

مادة ٤ - لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار تخفيض ما يترتب من بدل إقامة حاليا .

مادة ٥ - على وزير الدفاع تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٤ باختيار بعثة الشرف الرسمية وتشكيل اللجنة العليا لتنظيم شؤون الحج ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / أحمد ممدوح عطية ، وزير العدل رئيسا لبعثة الحج الرسمية فى طلعة سنة ١٤٠٣ هجرية .

ويصدر بتشكيل البعثة وبالمعاملة المالية لها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك